بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٦ من شهر ذو الحجة ١٤٣٤هـ الموافق ٢١ من أكتوبر ٢٠١٣م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

وحضور السيد/ حمد طفيل الرشيدي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١) لسنة ٢٠١٣ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من: يعقوب عبد الله محمد الناصر.

ضد :

١ـ فوزيه سليمان السيد علي الرفاعي.

٢ـ مدير إدارة التنفيذ بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل في المطعون ضدها الأولى قد أقامت على الطاعن الدعوى رقم (٢٠٦٢) لسنة ٢٠١٢ إيجارات كلي حولي/٥ بطلب الحكم بإلزامه بإخلاء عين النزاع المؤجرة إليه بمقتضى عقد الإيجار المؤرخ في ٢٠٠٩/١/١٤ وبأجرة شهرية قدرها (٧٥٠) د.ك وتسليمها إليها خالية، وبأن يؤدي إليها مبلغ (١٥٠٠ د.ك) متأخر أجرة شهري مارس وأبريل سنة ٢٠١٢، وما يستجد منها اعتباراً من ٢٠١٢/٥/١ وحتى تمام الإخلاء.

وبجلسة ٢٠١٢/٥/١٧ حكمت المحكمة الكلية في مادة إيجارات: أولاً: بإلزام (الطاعن) بإخلاء عين النزاع المبينة بصحيفة الدعوى والعقد المؤرخ في ٢٠٠٩/١/١٤ وتسليمها خالية من الشواغل. ثانياً: بإلزامه بأن يؤدي إلى (المطعون ضدها الأولى) ما يستجد من أجرة بواقع (٧٥٠ د.ك) شهرياً اعتباراً من ٢٠١٢/٦/١ حتى تمام الإخلاء ورفضت ما عدا ذلك من طلبات، استأنف (الطاعن) هذا الحكم بالاستئناف رقم (٤٤٥) لسنة ٢٠١٢ إيجارات/٢، وأثناء نظره أمام محكمة الاستئناف دفع بعدم دستورية المادة (٢٠) من المرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٨ في شأن إيجار العقارات، وذلك فيما تضمنته من عدم جواز الطعن بطريق التمييز في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف بشأن المنازعات المتعلقة بإيجار العقارات والتعويضات الناشئة عنه التي تختص بها دائرة الإيجارات بالمحكمة الكلية، قولاً منه بمخالفتها للمادتين (٧) و(٢٢) من الدستور، وبجلسة ٢٠١٢/١٢/٩ قضت محكمة الاستئناف ــ بعد أن انتهت في أسباب حكمها إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية ــ في موضوع الاستئناف برفضه.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/١/٨، وقيدت في سجلها برقم (١) لسنة ٢٠١٣، طالباً الحكم في ختام تلك الصحيفة بإلغاء الحكم فيما تضمنه من رفض الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية بكامل هيئتها للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٣/٩/٣٠ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن مناط قبول الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون ــ وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ــ أن يكون النزاع الموضوعي ما زال قائماً، مطروحاً على محكمة الموضوع لم يفصل فيه بحكم بات.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن (المطعون ضدها الأولى) قد أقامت دعواها أمام دائرة الإيجارات بالمحكمة الكلية للحكم بإخلاء (الطاعن) من العين المؤجرة له، وبأن يؤدي لها القيمة الإيجارية المستحقة حتى تمام الإخلاء، فقضت المحكمة بإلزام الطاعن بالإخلاء والأجرة المستحقة حتى تمام الإخلاء، فاستأنف (الطاعن) ذلك الحكم، ودفع بعدم دستورية المادة المشار إليها، إلا أن دائرة الإيجارات بمحكمة الاستئناف ــ بعد أن ارتأت عدم جدية الدفع بعدم الدستورية ــ قضت في موضوع الاستئناف برفضه. وبالتالي فإن مؤدى ذلك أن المنازعة الموضوعية تكون قد حُسمت بالحكم الأخير الصادر من دائرة الإيجارات بمحكمة الاستئناف، بما يمتنع معه مراجعتها فيه أو التعقيب عليه، ويغدو الفصل في مدى صحة قضائها بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمراً غير مجد، إذ لا أثر للحكم في هذا الشأن على الفصل في النزاع الموضوعي الذي لم يعد قائماً، وذلك أخذاً بعين الاعتبار أن الطعن لا يقوم على اختصام الحكم المطعون عليه في حد ذاته من ناحيته المجردة.

وترتيباً على ما تقدم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن، وإلزام الطاعن بالمصروفات.

فلهــذه الأسبــاب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمـــة